بسم الله الرحمن الرحيم

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء
وزير المالية

SECOND DEPUTY PRIME MINISTER
MINISTER OF FINANCE

التاريخ ٢٨ نوفمبر ١٩٩٥
الموافق ١ - رجب ١٤١٦
الاشارة ٣/٤/٤/٤ - ٢٥١٢٩

DATE :

REF :

قرار وزاري رقم (٥١) لسنة ١٩٩٠

وزير المالية

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد اعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي .
- وعلى المادة (٦) من اللائحة المالية لوزارة الخارجية الصادرة بمرسوم اميري بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٩ وتعديلاتها الصادرة بمرسوم اميري بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٩ .
- وعلى القرار الوزاري رقم ١١ لسنة ١٩٩٠ .

- تقرر -

مادة اولى : تستبدل سيارات السفراء في الخارج حسب الحاجة الفعلية على أن لا تقل مدة استخدامها عن اربع سنوات ولا تزيد قيمتها عن خمسة وعشرين الف دينار كويتي .

مادة ثانية : تستبدل سيارات الخدمات في السفارات حسب الحاجة الفعلية على أن لا تقل مدة استخدامها عن خمس سنوات ولا تزيد قيمتها عن عشرة آلاف دينار كويتي .

مادة ثالثة : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره ويلغى كل ما يتعارض معه من قرارات .

ناصر عبد الله الروضان
النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء
ووزير المالية